

حكم السعي الثاني للمتمتع

د . صالح بن أحمد بن محمد الغزالي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أمّ القرى

ملخص البحث

حمداً لله حق حمده ، وأفضل صلاة وسلام على خيرة الله من خلقه ، وعلى الأطهار من آله،
وعلى جميع أصحابه ، وأتباعه ، وبعد ؛

فهذا البحث يختص بمسألة : (السعي الثاني للمتمتع) .

حاولت فيه استقصاء الأدلة والأقوال المختلفة في المسألة ، على نمط ما تقرر ببحثه وصياغته
في : الدراسات ، والأبحاث الشرعية ، والفقهية ، الموازنة .

ورتبته على مسألتين :

الأولى : حكم السعي .

والثانية : حكم السعي الثاني للمتمتع .

وقدمت لكلٍ بما يوضح حقيقة المسألة ، ويُحرر محل النزاع .

ثم حررت في كل مسألة - بحسب القدرة - ما يحتاج إلى تحرير وتقرير ، وما يُعهد في

البحث الفقهي بذكر :

الأقوال ، منسوبة إلى قائلها .

والأدلة مخرجة من مصادرها : قرآناً ، وسنة ، وأثراً ، وإجماعاً ومعقولاً .

مع الاعتناء بالمناقشة والاعتراض إن وجد .

ثم الترجيح ، وحرصت فيه أن يكون وافياً بما يحصل به الجمع بين الأقوال المتعارضة ،
والجواب عن الإشكال والاعتراض .

وقد ترتب البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، ومطلبيين (مسألتين) ، ثم خاتمة بذكر نتائج
البحث ، ثم مراجعته .

والله أسأل المعونة والمغفرة والثواب . آمين .

* * * * *

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل وسلم وبارك على عبدك الأمين ،
ورسولك محمد سيد الأولين والآخرين، ورسول الله إلى الخلق أجمعين، رسول فلا
يكذب، وعبد فلا يُعبد .

وعلى آله ، وصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ؛

فهذا البحث يتناول مسألة مهمة في المناسك ، ألا وهي : (السعي الثاني

للمتمتع) .

وأهميتها :

أولاً : لدقة فقه المناسك فهو من أدق فقه العبادات ، بل بعضها كما وصفها
شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « لا أشكل منها »^(١) . وهذه المسألة من أمّات
المشكلات في الحج ، لمن تأمل !

وثانياً : تعدد الرويات في حادثة السعي الثاني مع اختلاف ناقلها ، فيما

يذكرونه ، ويروونه .

وثالثاً : البعد بين الأقوال في المسألة ، فهي ما بين كونه عملاً واجباً ، بل

ركناً لا يصح الحج إلا به وينهدم بتركه إلى القول بأنه لا يُستحب !!

ورابعاً : تعلق المسألة بعمل يتكرر عند المسلمين ، ويعم طائفة كبيرة من الخليقة ، يقدمون بيت الله الحرام ، ويفدون إليه كل عام ، راجين من الله المغفرة ، ومتحرين الإقتداء بسنة سيد الأنبياء - صلى الله عليه وآله وسلم - .

فهي مسألة عامة ، متكررة .. ولا ريب أن على جماعة العلماء ، لاسيما أهل البلد الحرام السعي إلى إرشاد قاصدي هذا البيت المعظم وطالبي الآخرة ورضوان الله، وبيان أثر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسنته وهديه ، ثم التوجيه إلى مقاصد الشرع ، وتوضيح المناسك الميسرة بما تقتضيه سماحة الشريعة ويُسر الدين .

ويتأكد هذا الواجب فيما يشكل من المسائل وما يعسر فهمه وتحقيقه من المرويات المختلفة ، ولعل منها هذه المسألة :

(السعي الثاني للمتمتع) .

فهي بحق مسألة عويصة ، مُشكلة ، متعارضة الأحوال والأفهام !!

وأقوال العلماء فيها مختلفة المشرب والمترع ، ولكل وجهة ، ولكل دليل ومتعلق ، ولكل جهة استدلال، ولكل ترجيح في الفهم، ولكل رأي نفي أو إثبات ، أو جمع أو ترجيح ..

فهذه مشكلة البحث ، وبيان أهميته ملخصة . أسأل الله الإعانة على توضيح حقيقة المسألة ، وعرض آراء أهل العلم ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، ثم بيان ما يحصل به التوفيق والجمع . وأسأل الله العون والسداد .

* * * * *

تمهيد :

التمتع يُراد به المعنى الخاص في نسك الحج والعمرة ، وهو : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، ثم الفراغ منها والتحلل ، ثم أداء نسك الحج في نفس العام^(٢) .
وقد اتفق العلماء على أن المعتمر يلزمه السعي^(٣) ، واتفقوا - أيضا - على أن المتمتع يلزمه سعي في عمرته بعد طواف العمرة^(٤) ، لكن اختلفوا في سعيه لحجه ، هل يلزمه أم يكفيه السعي الأول ؟
وهذا هو محل البحث .

وسبب الاختلاف ومحلّه في مجمله يعود إلى أمرين :

الأول : هل سعي المتمتع الأول عن عمرته فقط أم عن حجّه وعمرته معاً ؟
والثاني : هل طاف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن أحرم متمتعاً بين الصفا والمروة مرة أم مرتين : مرة للعمرة ، ومرة للحج ؟ هذا كله محل اختلاف ، ولكل ما يُستدل به أثراً ونظراً ..
ويضاف إليه : اختلاف العلماء في حكم السعي في الحج ، هل يجب أم لا ؟ وهل هو ركن أم لا ؟

فبترتب البحث على مسألتين :

الأولى : حكم السعي في الحج .

والثانية : هل سعي المتمتع بعد طواف العمرة يجزئه عن حجته وعمرته ؟ أم عن عمرته فقط ؟

المسألة الأولى : حكم السعي في الحج

أولاً : تصوير المسألة .

يُراد بالمسألة :

معرفة حكم السعي لمن أحرم بالحج ، وهو أعم من كونه متمتعاً أو غير متمتع؟

ويتناول هذا الحكم التكليفي ، وهي خمسة: الإباحة ، والندب ، والكرهية ، والوجوب ، والتحریم .

ويُستبعد هنا : التحريم ، والكرهية ، والإباحة ؛ للاتفاق على مشروعية السعي في الحج^(٥) .

ويُفصل في الواجب إلى ما هو ركن وإلى ما ليس بركن ، فهذا مما جرى فقهاء المذاهب على التفريق فيه في أعمال الحج ، وطردته الحنفية في الحج وغيره^(٦) .

وبهذا يتحصل في المسألة من الأحكام ثلاثة : الاستحباب ، والوجوب ، والركنية ، وإلى كل قول ذهب طائفة من أهل العلم .

نأتي على ذكر الأقوال ، ثم الأدلة ، والمناقشة ، ثم الترجيح .

ثانياً : أقوال العلماء .

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : إن السعي ركن لا يصح الحج إلا به .

مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - : أن السعي ركن ، لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولا يفوت ، ما دام صاحبه حياً ، ولو بقي منه خطوة أو بعض خطوة لم يصح حجه ، ولا يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي منه ، ولا يحل له النساء ، وإن طال ذلك سنين^(٧) .

ومشهور مذهب الإمام مالك - رحمه الله - : أن السعي ركن^(٨) ، وأنه يرجع إليه من بلده بعمره إن أصاب النساء، وإن لم يصب النساء رجوع وطاف وسعى، وعليه دم إن رجع بعد انقضاء ذي الحجة^(٩).

والمعتمد عند الحنابلة: أنه ركن^(١٠)، وهو رواية عن أحمد - رحمه الله - ، قال القاضي : « أصح الروايتين أنه ركن لأيجبر بدم »^(١١).

وحكاة النووي - رحمه الله - عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين^(١٢) .
ورواه الأئمة عن عائشة - رضي الله عنها -^(١٣) .

وحكاة ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور^(١٤) ، وهو قول ابن حزم الظاهري في المحلى^(١٥) - رحمهم الله - .

الثاني : إنه واجب .

عند الحنفية: السعي في الحج واجب^(١٦)، فلو تركه لعذر لا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر ، يُنظر:

إن تركه كله أو أكثره - يعني أربعة أشواط فأزيد - ورجع إلى بلده لزمه دم ، والدم أحب إلى أبي حنيفة من الرجوع .

وإن ترك الأقل لغير عذر فعليه لكل شوط نصف صاعٍ من بُرٍ أو صاعٍ من شعيرٍ أو تمرٍ ، إلا أن يبلغ دماً ، فحينئذٍ ينقص منه ما شاء^(١٧) .

وعن أحمد رواية : (السعي واجب ، يجبره بدم كدم التمتع) ، اختارها القاضي^(١٨) ، وقال ابن قدامة - رحمه الله - عن هذا القول : « هو الأولى »^(١٩) .

ورواه ابن أبي شيبة عن : الحسن^(٢٠) ، وعطاء^(٢١) .

وحكاة ابن المنذر عن : قتادة ، وسفيان الثوري^(٢٢) - رحمهم الله - .

الثالث : إنه سُنَّة ، لا ركن ولا واجب .

وهو رواية عن أحمد^(٢٣) .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع »^(٢٤) ، وروى عن عطاء : « أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً »^(٢٥) .

وقال ابن المنذر : « كان أنس بن مالك ، وعبدالله بن الزبير ، وابن سيرين يقولون : هو تطوع »^(٢٦) .

وقال ابن حزم : « وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وميمون بن مهران - رحمهم الله - »^(٢٧) .

ثالثاً : الأدلّة .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول^(٢٨) :

قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة ١٥٨) .

وجه الدلالة :

وصفُ السعي بأنه من شعائر الله يدل على ركنيته في العبادة؛ لأن شعائر الله عظيمة، ولا يجوز التهاون بها أو الإخلال بأدائها، قال الله: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا خُلُوعًا شَعَتِرِ اللَّهِ ﴾ (المائدة ٢)، وقال: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَتِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج ٣٢) .

الدليل الثاني^(٢٩) :

روى الشافعي^(٣٠) وأحمد في مسنده^(٣١) والدارقطني^(٣٢) والبيهقي^(٣٣) وغيرهم^(٣٤) من رواية صفية بنت شيبة قالت : أخبرني ابنة أبي تجرة^(٣٥) أنها سمعت

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) .

وجه الدلالة :

انتزع الإمام الشافعي - رحمه الله - وغيره من لفظ (كَتَبَ) في الحديث الدليل على ركنية السعي في الحج ، وأنه لا يتم إلا به^(٣٦) .

ووجه الاستدلال :

أن (كَتَبَ) بمعنى: فرض، وما افترضه الله في العبادة، لا يكون إلا ركنًا، وتسقط العبادة بتركه^(٣٧) .

واعترض عليه باعتراضين :

الأول : من جهة إسناده .

ساق النووي - رحمه الله - الحديث في شرح المهذب وقال: ليس بقوي^(٣٨)، وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : فيه اضطراب^(٣٩) . انتهى .

وعلمته من جهة إسناده: عبد الله بن المؤمل ، طعن فيه من جهة سوء حفظه^(٤٠) .

وأجيب عنه بجوابين :

الأول: أن للحديث روايات يتقوى بها، قال الحافظ ابن حجر^(٤١): « له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت »^(٤٢) .

الثاني : قال ابن القاسم العبادي في الحاشية :

« ويمكن أن يُجاب بأن ذلك الحديث مبين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة ١٥٨) . وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه

بالأحاديث الضعيفة»^(٤٣) اهـ .

الاعتراض الثاني : من جهة الاستدلال .

نازع الحنفية في دلالة لفظ (كَتَبَ) على الفرضية في الحديث .

ووجهه :

أن الظاهر من لفظ (كَتَبَ) بمعنى الركنية غير مراد، قال في المبسوط^(٤٤): « ولا يصح استدلاله - يعني الشافعي - بظاهر الحديث الذي رواه ؛ لأن في ظاهره ما يدل على أن السعي مكتوب ، وبالاتفاق عين السعي غير مكتوب ، فإنه لو مشى في طوافه بينهما أجزاءه » .

جواب الاعتراض :

قال ابن أبي الخير العمراني: « وهذه اللفظة - يعني (كتب) - أبلغ لفظة في كون السعي فرضاً »^(٤٥).

الاعتراض الثالث :

قال في البحر الرائق: « فإنه - أي الحديث - ظني، ويمثله لا يثبت الركن؛ لأنه إنما يثبت عندنا بدليل مقطوع »^(٤٦).

الدليل الثالث^(٤٧):

روى مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)^(٤٨).

ووجه الاستدلال :

فيه دلالة على أن الطواف بين الصفا والمروة ركن في العمرة ، وفي الحج ؛ لأن عدم الإتمام لهما يعني البطلان ، وهذا هو مفهوم الركن .

واعترض عليه من وجهين :

الأول : أن عدم التمام لا يلزم منه البطلان .

الثاني : قلب الاستدلال ، قال السرخسي -رحمه الله- : « في الحديث ما يدل على الوجوب دون الركنية ؛ لأنه علق التمام بالسعي ، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها ، وصفة التمام بأداء الواجب فيها »^(٤٩) .

الدليل الرابع :

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : (يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك) رواه مسلم^(٥٠) .

ووجهه :

أن مفهوم المخالفة منه إنما إذا لم تطف بين الصفا والمروة لم يحصل لها أجزاء عن حجها وعمرتها ، وإذا كان ترك السعي يحصل بسببه عدم أجزاء الحج أو نفى صحته صح أن يكون ركنا فيه .

الدليل الخامس :

روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : (قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو منيخ بالبطحاء فقال : أحججت؟ قلت : نعم . فقال : بم أهللت؟ فقلت : لبيك بإهلال كإهلال رسول الله . فقال : قد أحسنت ، طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل)^(٥١) .

ساقه ابن حزم بسنده ، وقال : بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً^(٥٢) .

الدليل السادس :

روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : (سألتنا ابن عمر عن رجل قدم

بعمره فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فطاف بالبيت سبعاً، وصلّى خلف المقام ركعتين، وطاف بالصفا والمروة سبعاً. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب ٢١) وقال عمرو: (سألنا جابراً فقال : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة) (٥٣)

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن السعي للعمرة ركن ؛ وإذا كان في العمرة ركن كان في الحج كذلك ؛ لاتفاقهما في أصول الأحكام (٥٤) .

الدليل السابع :

عن أبي الزبير - رحمه الله - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه كان يقول : (لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وأن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة) .

رواه الإمام البيهقي في سننه (٥٥) بإسناده ، وساقه في معرض الاستدلال على فرضية السعي ، وأن غيره لا يجزئ عنه .

الدليل الثامن :

دليل قياسي ، محصله :

تشبيه الطواف بين الصفا والمروة بالطواف بالبيت ، والطواف بالبيت - أي الإفاضة - ركن بالاتفاق ، فصح أن يكون الطواف بين الصفا والمروة مثله .

فكلاهما : طواف ، وله تعلق بالبيت ، إما حوله أو قريباً منه (٥٦) .

وكلاهما: يُفعل سبعاً (٥٧)، ويقتربان في الفعل ، فمن أراد النسك طاف بالبيت

ثم طاف بين الصفا والمروة.

وهذا الشبه القوي في الحقيقة يشمل : العدد ، والزمان ، والمكان ، فهو شبه

قوي يوجب الشبه في الحكم^(٥٨) .

الدليل التاسع :

يتعلق إتمام الحج على أداء السعي ، فلا يتم إلا به ، ولا يتم للحاج التحلل من حجته إلا إذا طاف بين الصفا والمروة فلهذا كان ركناً .

وما كان من الأفعال في العبادة وتتوقف صحتها عليه يصح أن يكون من أركانها^(٥٩) .

الدليل العاشر :

قال الماوردي :

« ولأنه - أي السعي - نسك في الحج والعمرة فوجب أن يكون ركن من

شرائطها كالإحرام .

ولا يدخل عليه الخلق ؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين »^(٦٠) .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

يَطُوفَ بِهِمَا ۗ ﴾ (البقرة ١٥٨) .

وجه الدلالة :

استدل بالآية الكريمة على نفي ركنية السعي . ووجهه :

قال صاحب الهداية من الحنفية : « إن ﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾ يستعمل مثله للإباحة،

فتنتفي الركنية والإيجاب إلا أننا عدلنا عنه في الإيجاب ؛ ولأن الركنية لا تثبت إلا

بدليل مقطوع به ولم يوجد »^(٦١) .

الدليل الثاني :

روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - : (ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)^(٦٢) .

استدل به الحنفية على أن السعي واجب في الحج ، ودلالته : لأنه علق التمام بالسعي ، وأداء أصل العبادة يكون بأركانها ، وأما وصف التمام فبأداء الواجب فيها^(٦٣) .

الدليل الثالث :

ترتيب السعي في مناسك الحج يشبه أن يكون واجباً لا ركناً ، فشأنه شأن الواجبات لا الأركان .

فهو تابع والركن لا يكون تابعاً^(٦٤) .

اعتراض وجوابه :

قال في المبسوط :

« فإن قيل : السجود لا يصح إلا بعد تقدم الركوع وهو ركن .

قلنا : صحة كل واحد منهما تتعلق بصحة الآخر ، فجريا مجرى واحداً ،

وصحة الطواف لا تقف على السعي »^(٦٥) .

الدليل الرابع :

وجه الشبه بين ركعتي الطواف والسعي على الخصوص ، فكلاهما قرينة ، ولا

يجوز تقديمها على الطواف^(٦٦) .

الدليل الخامس :

أن الطواف بين الصفا والمروة نسك لا يتكرر في الإحرام فلم يكن ركناً فيه ،

كالخلق .

« ولأنه لو كان ركناً ، لتكرر من جنسه ما هو واجب ليس بركن ، كالوقوف بعرفة ، فلمّا لم يتكرر في الإحرام لم يكن ركناً »^(٦٧) .

الدليل السادس :

ولأنه - أي السعي - نسكٌ يتكرر ، وليس من شرطه المسجد فلم يكن ركناً ، كالرمي^(٦٨) .

الدليل السابع :

تعلق سعي الحج بطواف الزيارة يشبه تعلق الوقوف في مزدلفة بالوقوف بعرفة ، فالأولان - طواف الإفاضة وعرفة - ركنان ، والآخران واجبان .

قال في التجريد : « ولأنهما نسكان اتفقا في الاسم واختلفا في المكان ، فكان أحدهما ركناً ، والآخر ليس بركن ، كالوقوف بعرفة والمزدلفة »^(٦٩) .

أدلة القول الثالث :

الدليل الأول :

قول الله : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة ١٥٨) .

وجه الدلالة :

استدل عروة بن الزبير بما على أن السعي ليس واجباً ؛ لأنها دلّت على رفع الجناح والإثم عن فاعله ، وذلك يدل على الإباحة ، وينافي الوجوب ، ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل هذا^(٧٠) .

الاعتراض :

١ - لفظ الآية لا يدل على نفي الوجوب، وقد ردّت عائشة - رضي الله عنها - على عروة هذا الاستدلال بأنها إنما كانت تدل على الإباحة لو كان لفظها : فلا

جناح عليه أن لا يطوف بهما ، فإنها حينئذٍ تدل على رفع الإثم عن تاركه .

روى الشيخان : عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : (قلت لعائشة زوج النبي - وأنا يومئذ حديث السن - : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة ١٥٨) ، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما .

فقالت عائشة - رضي الله عنها - : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يصلون لمناة وكانت مناة حذو قديد ، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة ١٥٨) ^(٧١) .

قال النووي - رحمه الله - : « قال العلماء : هذا من دقيق علمها ، وفهمها الثاقب ، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ » ^(٧٢) .

٢ - أن هذا التعبير له سبب ، يراد به نفي الإثم ، لا إطلاق الحكم بالوجوب وعدمه ، ويستفاد الوجوب من أدلة أخرى .

قال النووي - رحمه الله - : « وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمتنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر ، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس ، فسأل عن ذلك فيقال في جوابه : لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت . فيكون جوابا صحيحا ، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر » ^(٧٣) انتهى .

الدليل الثاني :

في قراءة : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)^(٧٤) .

وجه الدلالة :

رويت عن ثلاثة : ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود - رضي الله عنهم^(٧٥) -، قال الإمام النووي-رحمه الله- في الاستدلال: « ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب »^(٧٦) .

الاعتراض :

١- روى البيهقي في المعرفة هذه القراءة عن ابن عباس، وأنه قال : « فنسختها هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ (البقرة ١٣٠) قال البيهقي : وهذه الرواية إن صحّت تدل على أن الأمر فيه صار إلى الوجوب »^(٧٧) .

٢- قال الحافظ في الفتح: « وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة، و (لا) زائدة، وكذا قال الطحاوي »^(٧٨) .

٣- نقل الحافظ -رحمه الله- في رد القراءة أنها شاذة^(٧٩) ، ولا حجة في الشاذ إذا خالف المشهور .

الدليل الثالث :

نُقِلَ عن جماعة من السلف - رضي الله عنهم - القول بأن السعي في الحج تطوع :

روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : (إن شاء سعى وإن شاء لم يسع)^(٨٠) .

وعن عطاء: « أنه كان لا يرى على من لم يسع شيئاً ، قيل له : قد ترك شيئاً من سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، قال : ليس عليه شيء »^(٨١) .
وقال ابن المنذر: « كان أنس بن مالك وعبدالله بن الزبير وابن سيرين يقولون: هو تطوع »^(٨٢) .

وقال ابن حزم : « وهو قول عطاء ، ومجاهد ، وميمون بن مهران »^(٨٣) .

الترجيح :

بالنظر في الأقوال، ثم الأدلة، ثم اختبارها ومناقشتها، يترجح القول بأن الطواف بالبيت واجبٌ ، لا هو ركنٌ ، ولا مجرد فعل مستحب .

فأما ما يدل على بطلان القول بأنه مجرد مستحب فأمران :

الأول : ضعف مأخذ القائلين بأنه مجرد تطوع ، فالآية الكريمة ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة ١٥٨) . لا تدل على نفي الوجوب ، وهي إنما تدل على نفي الحرج في الفعل ، والفرق بينهما ظاهر .

وقراءة : (فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما) قراءة شاذة ، والشاذ لا يُعارض به المتواتر من القراءة اتفاقاً .

وأما ما نقل عن بعض الأصحاب - رضي الله عنهم - كابن عباس فهو معارض بما هو أقوى منه ، من أدلة السنة .

وقول بعض التابعين في نفي وجوب السعي أولى أن لا يكون فيه حجة ، ولا متمسك .

الثاني : صحة أدلة القائلين بوجوب السعي ، وهذا الوجوب أعم من كونه ركناً أو غير ركن ، وإن حصل الاعتراض على البعض فلا يصح على الآخر .

وأما ما يدل على أن القول بركنية السعي في الحج مرجوح لا راجح فبالنظر

إلى حقيقة أدلة وجوب السعي ، وأنها لا ترقى إلى إثبات الركنية ، وأن تركه يهدم الحج كترك الركن .

وما أحسن ما عبر به الإمام الفقيه ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله- على نفى الركنية بقوله : « دليل من أوجه دلّ على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به^(٨٤) » انتهى .

ويُعرف هذا بالنظر إلى الآتي :

أولاً : كونه من شعائر الله لا يلزم منه أن يكون ركناً ؛ لأن شعائر الله في الحج منها ما هو ليس بركن اتفاقاً ، فمنها : ما هو واجب كرمي الجمار ، بل منها ما هو مستحب كالوقوف عند المشعر الحرام، قال الله : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْهُ عَرَفْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة ١٩٨).

ثانياً : سعي رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مع قوله : (خذوا عني مناسككم) لا يدل على الركنية، بل يدل على المشروعية اتفاقاً ، وأما الوجوب فعلى خلاف ، وأما الركنية فلا وجه للدلالة عليها^(٨٥) .

ثالثاً: الاستدلال على ركنية السعي في الحج بكونه يشبه الطواف بالبيت، والطواف بالبيت ركن فيأخذ حكمه ، لا متمسك فيه، ولا يُسلم الاستدلال به من أوجه:

الأول : مجرد الشبه بين نسكين في الصورة لا يدل على اتفاقهما في الحكم .
الثاني: السعي بين الصفا والمروة يتنازعه أكثر من نسك في الشبه تنازعاً قوياً .
وما يذكره النافي لكونه ركناً يلحقه بالواجبات كالرمي والوقوف بالمزدلفة، وهذا شبه قوي فيقال لأجل هذا: قول من ألحقه بطواف الإفاضة في الحكم لشبهه به ليس أولى من قول من ألحقه بالواجبات ، لقوة الشبه بين السعي وبين الكل .

ومحصّل التحقيق والإنصاف هنا أن يقال : إن الشبه بين السعي وغيره لا يؤخذ منه حكم ، لا بالركنية ولا بمجرد الوجوب .

رابعاً : حديث : (إن الله كتب عليكم السعي) .

لا يسلم الاستدلال به على ركنية السعي ، فلفظ (كَتَبَ) يحتمل الركنية ويحتمل مجرد الوجوب ، فلا يدل على الفرضية .

خامساً : قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وقول عائشة - رضي الله عنها - معارض بقول من خالفها من الصحابة »^(٨٦) انتهى .

وبهذا يُجاب عن الأثر المروي عنها - رضي الله عنها - : (لا أتم الله)^(٨٧) على فرض أنه يراد به الركنية .

سادساً : تعلق التحلل من نسك الحج بالسعي منازع فيه ، فلا يستدل به على الركنية .

وفي الاستدلال به هنا مغالطة ، فيُقال :

ترتيب الدليل أن يُقال : السعي ركن ، والدليل على ركنيته كذا ، فلا يحصل التحلل إلا به ، لا العكس ، فتنبه . والله أعلم .

المسألة الثانية

هل سعي المتمتع بعد طواف العمرة يجزئه عن حجه وعمرته أم عن عمرته ؟

محل بحث المسألة :

في أجزاء السعي الأول للمتمتع عن الحج والعمرة معاً ؟

ثانياً : أقوال العلماء .

للعلماء في المسألة قولان :

الأول : أن سعي المتمتع بعد طواف العمرة للعمرة فقط ، وهذا مذهب

الثلاثة: أبي حنيفة^(٨٨)، ومالك^(٨٩)، والشافعي^(٩٠)، والمشهور من مذهب الإمام أحمد^(٩١) - رحمهم الله - .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « أنه قول أكثر العلماء »^(٩٢) .

القول الثاني : أن المتمتع يجزئه السعي بين الصفا والمروة الأول عن الحج

والعمرة ، وهو السعي الذي أتى به بعد طواف العمرة .

نقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - عن الخبر الإمام عبد الله بن عباس

- رضي الله عنه - فيما رواه الإمام أحمد - رحمه الله -^(٩٣) .

ورواه ابن أبي شيبة عن ثلاثة من التابعين : عطاء^(٩٤) ، وطاووس^(٩٥) ،

ومجاهد^(٩٦) - رحمهم الله - . والإسناد عن طاووس صحيح^(٩٧) .

وهو أحد الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، نقلها عنه ابنه عبد الله ، وابن

منصور ، كما في رواية الكوسج^(٩٨) وغيره :

قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع يسعي بين الصفا والمروة ؟

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس . قال

وإن طاف طوافين فهو أعجب لي .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « وهي أصح الروايتين عن أحمد »^(٩٩) .

وبوب لهذا القول الإمام النسائي في سننه بقوله : كم طواف للقارن والمتمتع

بين الصفا والمروة ؟ ثم أورد حديث جابر الذي فيه نفي الطواف مرتين^(١٠٠) ، ولم

يورد غيره .

وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى^(١٠١) وغيرها بقوة ، ومال إليه

العلامة ابن القيم في الهدى^(١٠٢) والتهذيب^(١٠٣) - رحم الله الجميع - .

ثالثاً : الأدلة .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

روى الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، إلى أن قالت:) فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً^(١٠٤) .

وجه الدلالة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « قلت : فقوله (طوافاً آخر) ، إنما أرادت به الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، كذكرها أول الحديث ؛ ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لا بد لهم من طواف الإفاضة ، فعلم أنها إنما نفت طوافاً معه الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف المحرد بالبيت ، والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة ، ولم يدخل عليها الحج »^(١٠٥) .

قال المستدل :

هذا نص في المسألة يقتضي الرجوع إليه ، ومقتضاه أن المتمتع عليه أن يطوف بين الصفا والمروة بعد عرفة ، فهذا الذي أثبتته عائشة - رضي الله عنها - وهو هنا صريح ، والطواف الأول للمتمتعين من بعد طواف العمرة لا نزاع فيه بين الناس ألينة ، فيتحصل للمتمتع طوافان بين الصفا والمروة : الأول قبل عرفة ، والثاني بعدها ، ولا بد منهما جميعاً .

ويُرجح هذا النقل على ما يعارضه أمور :

الأول : رواية الشيخين له .

الثاني : أنه نصّ لا يَحتمل التأويل بل هو صريح في المسألة ، وإيجاب الطواف الآخر^(١٠٦) .

الثالث : أنه مثبت ، والمثبت مقدم على النافي .

اعتراض :

اعترض عليه بأن الزيادة التي فيها إثبات طوافين للمتمتع بين الصفا والمروة مدرجة من قول الزهري^(١٠٧) .

نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن المحققين وأيده. قال -رحمه الله- : « إن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة، هي من كلام الزهري، ليست من قول عائشة »^(١٠٨) .

ويؤيد الإدراج أمران :

الأول : ما عُرف به الزهري في رواية الحديث من الإدراج ، قال ابن رجب -رحمه الله- : « إن الزهري كان كثيراً ما يروي الحديث ، ثم يدرج فيه أشياء بعضها مراسيل وبعضها من روايته وكلامه »^(١٠٩) .

الثاني : أن هذه الزيادة في آخر الحديث ، فيحتمل أنه ذكرها من كلامه لا من كلام من روى عنه .

الإجابة على الاعتراض :

أجيب عن الاعتراض بجوابين يؤيدان صحة هذه الزيادة وأنها من كلام أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - :

الأول : وجود طريق أخرى للحديث عن عائشة - رضي الله عنها - كما

في الموطأ^(١١٠) عن عبدالرحمن بن قاسم عن أبيه عنها به^(١١١) .

قال الشيخ ناصر الألباني - رحمه الله - : « وهذا سند صحيح كالجبل ثبوته »^(١١٢)

والثاني : شاهد صحيح صريح يؤيد ما روي عن عائشة - رضي الله عنها -
أن المتمتع يطوف طوافاً آخر . وهو الآتي :

الدليل الثاني :

عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : « أهلّ المهاجرون والأنصار
وأزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة
قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرةً إلا من
قلد الهدى ، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال :
مَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ .

ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلِّ بِالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تمَّ حُجُّنا ، وعلينا الهدى ... الخ) .

رواه البخاري معلقاً على صفة الجزم^(١١٣) ، ورواه مسلم خارج صحيحه
موصولاً ، وكذا الإسماعيلي في مستخرجه^(١١٤) ، ومن طريقه البيهقي في سننه^(١١٥) ،
قال الألباني^(١١٦) : « وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح »^(١١٧) .

الدليل الثالث :

الأدلة على أن القارن يجزئه عن حجه وعمرته طواف واحد بين الصفا والمروة
يستدل بها على أن المتمتع لا بد له من طوافين^(١١٨) . منها :

قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : (يَجْزِي
عَنْكَ طَوَافُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعَمْرَتِكَ) رواه مسلم^(١١٩) .

ومنها : ما رواه النسائي^(١٢٠) وابن خزيمة^(١٢١) عنها - رضي الله عنها - :

(أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً) .

وجه الاستدلال :

يستدل بمفهوم المخالفة هنا على أن المتمتع لا يجزئه طواف واحد كما يجزئ القارن ، بل عليه طوافان . ووجه ذلك أن يُقال :

١- الأنسك ثلاثة : إفراد ، وقران ، وتمتع . والمفرد يلزمه طواف واحد بالبيت اتفاقاً ، فيبقى القارن والمتمتع ، وكلاهما محرم بالنسكين ، فإذا انتفى أن يكون القارن عليه سعيين ، يبقى المتمتع على الأصل وهو إيجاب سعيين : سعي للحج وسعي للعمرة .

٢- أو يُقال : مفهوم المخالفة يقتضي أن غير القارن يلزمه سعيان ، فيشمل هذا المفهوم: المتمتع والقارن، والإجماع منعقد على أن المفرد عليه سعي واحد ، فخرج به ، وبقي المتمتع .

٣- ويُقال أيضاً: لو كان المتمتع كالقارن في الاكتفاء بسعي واحد لذكره ؛ لكون شأنه أعظم في تكرار النسك^(١٢٣) ، وذكره حينئذ يُغني عن ذكر القارن ، ولا يُقال ذكر القارن يدل على المتمتع ، فالدلالة إلى ما هو أقل لا تدل على ما هو أعظم . فهذه أوجه ثلاثة تدل على أن المتمتع عليه سعيان ، بخلاف القارن الذي يكتفي بسعي واحد .

الدليل الرابع :

الأدلة التي يذكر فيها المتمتع بمعناه الخاص ، وهو : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الإحرام بالحج في نفس العام .

وهذا متقرر في كتاب الله، وفي صحيح سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم :

قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (البقرة ١٩٦) .

وقد نبّه العلماء على أن المراد هو التمتع الخاص ؛ لدلالة لفظ (إلى) التي تدل على الفصل بين الحج والعمرة^(١٢٣) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - عام حجة الوداع ، فمننا من أهلّ بعمرة ، ومننا من أهلّ بحجة وعمرة ، ومننا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بالحج فأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) متفق عليه^(١٢٤) .

وعن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - : (قدمنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فأحللنا حتى يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهير ، لبينا بالحج) رواه البخاري^(١٢٥) .

والاستدلال من أوجه :

الأول : أن من أفرد العمرة بالإهلال فطوافه يلزم أن يكون لعمرته ، لا لحجه^(١٢٦) .

الثاني : أن من أهلّ بحج يوم الثامن ، فهو يستقبل أعمال الحج بعد الثامن لا قبله ، والطواف الأول بين الصفا والمروة بعد طواف العمرة بالبيت ، وقبل إحرامه بالحج لا بعده ، فيتبين بذلك أنه لا يجزئه عن حجه .

قال في العناية في صفة التمتع : « وفعل ما يفعل الحاج » . قال في الهداية : « لأنه مؤد للحج ، إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ، ويسعى بعده ؛ لأن هذا أول طواف له في الحج »^(١٢٧) .

الثالث : قال في تحفة المحتاج : « ولأن المتمتع يأتي بعملين كاملين ، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط »^(١٢٨) .

الاعتراض :

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « إن عمرة المتمتع بعض حجه ، كما أن وضوء المغتسل بعض غسله ، فيقع السعي عن جملة النسك^(١٢٩) .

أدلة القول الثاني :**الدليل الأول :**

روى مسلم - رحمه الله - عن جابر - رضي الله عنه - قال : (لم يطف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول)^(١٣٠) .

وجه الاستدلال :

يستدل بالحديث على أن الطواف الأول للمتمتع يكفيه ، بناء على مقدمتين : الأولى : إن كثيراً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كانوا متمتعين ، وهذا لا نزاع فيه .

والثانية: لم يطف أحد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، لا من كان متمتعاً ولا غيره ، طوافين بين الصفا والمروة ، وهذا صريح في كلام جابر - رضي الله عنه - .

وكلا المقدمتين ثابتة^(١٣١) .

الاعتراض :**اعتراض على الدليل باعترافات :**

الأول: أن نفي جابر الطواف الآخر عن الصحابة أي بعضهم لا كلهم، ومراده: من كان قارناً بدلالة ذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بقوله وأصحابه ، أي من كان نسكه كنسكه كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي وذو اليسار^(١٣٢) - رضي الله عنه - .

ويؤيد هذا الاحتمال أن عائشة - رضي الله عنها - فصلت ما أجمله جابر

— رضي الله عنه — قالت : (فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً بالبيت)^(١٣٣) .

الاعتراض الثاني :

أن جابراً - رضي الله عنه - لم يرصد مناسك جميع الصحابة ؛ لاشتغاله هو بالمناسك ، والتنقل من نسك إلى نسك .

الاعتراض الثالث :

يحتمل أن يكون المراد : أن طواف العمرة كفى عن طواف القدوم ، للكل .
ويؤيد هذا التفسير رواية عند الإمام أحمد في المسند ، بلفظ : (إن رسول الله وأصحابه حين قدموا لم يزيدوا على طواف واحد)^(١٣٤) . فقوله : (حين قدموا) يبين المراد .

لكن يردّ هذا التفسير ما ورد في المسند أيضاً ، ورد فيه تصريح في غاية الصراحة ، وهو أن المراد طواف المعتمر يوم النحر ، لا قبله :
روى أحمد من طريق الحجاج بن أرطاة^(١٣٥) عن عطاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : (قدمنا مع رسول الله فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة)^(١٣٦) .

الدليل الثاني :

روى مسلم - رحمه الله - عن جابر - رضي الله عنه - قال : (خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، معنا النساء والولدان ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (من لم يكن معه هدي فليحلل) ، قال : قلنا : أي الحلّ ؟ قال : الحلّ كلّهُ . قال : فأتينا النساء ، ولبسنا

التياب ، ومسسنا الطيب .

فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج ، وكفانا الطوافُ الأول بين الصفا والمروة .
فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر ، كل
سبعة منا في بدنة (١٣٧) .

وجه الدلالة :

قال المستدل : هذا الحديث أقوى في الدلالة وأصرح من غيره ، كحديث
عائشة - رضي الله عنها - ؛ لأن جابر يخبر عن نفسه ومنسكه وعائشة تخبر عن
غيرها، ومن أخبر عن نسكه قدم على من أخبر عن نسك غيره .

اعتراض :

هذا المروي مجمل ، وتفصيله : أن المراد به من لم يطف طوافاً آخر بعد العودة
من منى ممن كان قارناً فحسب (١٣٨) .

ويؤيد هذا التفصيل روايتان :

رواية عائشة - رضي الله عنها - السابقة .

ورواية جابر - رضي الله عنه - في غير مسلم ، ففي سنن أبي داود : عن
عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : (قدم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
وأصحابه ، لأربع ليال ، خلون من ذي الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا
والمروة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (اجعلوها عمرة ، إلا من
كان معه الهدي) ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا
والمروة (١٣٩) .

فقوله : (ولم يطوفوا) يحمل على أقرب مذكور وهو قوله : (إلا من ساق
معه الهدي) (١٤٠) .

جواب الاعتراض :

بل يُقال : إن رواية أبي داود لا يظهر منها أن المراد هم (مَنْ ساق الهدي)
 (وَمَنْ كَانَ قَارِنًا) . ولو قيل : إن هذا احتمال من الرواية ، فهو مجمل ، ورواية
 مسلم تنفيه ، وهي مفصلة له غاية التفصيل .

ويُقال : إن رواية مسلم هي المفصلة ورواية أبي داود هي الجملة لا العكس ،
 قال الأمين صاحب الأضواء - رحمه الله - : « ولفظ جابر في حديث مسلم هذا في
 هذه الرواية لا يُمكن حمله على القارين بحال ؛ لأنه صرّح بأنهم حلّوا الحلّ كله ،
 وأتوا النساء ، ولبسوا الثياب ، ومسوا الطيب ، ولأنهم أهلّوا يوم التروية بالحج »^(١٤١)

الدليل الثالث :

نقل شيخ الإسلام - رحمه الله - في معرض الاستدلال على أن المتمتع يكفيه
 طواف واحد بين الصفا والمروة ، الآتي :

روى أحمد - رحمه الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يقول :
 (القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة)^(١٤٢) .

اعتراض :

يعترض عليه باعتراضين :

الأول : في البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن المتمتع يسعي
 سعيين . روى البخاري عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال :
 « أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في
 حجة الوداع ، إلى قوله ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا
 والمروة... »^(١٤٣) .

الثاني : أنه قول الصحابي في مسائل الاجتهاد برأيه لا بروايته ، ولا يحتاج
 بمجرد الرأي .

الدليل الرابع :

روى مسلم : عن جابر - رضي الله عنه - في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - . وفيه : (دخلت العمرة في الحجة إلى يوم القيامة) مرتين^(١٤٤) .

وجه الاستدلال :

انتزع منه شيخ الإسلام دلالة على أن طواف المتمتع بين الصفا والمروة الأول يجزئه عن الحج والعمرة معاً ، فهذا يدل عليه دخول الحج في العمرة ، ووجهه عند الشيخ :

« أن المتمتع من حين أحرم دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ، ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »^(١٤٥) .

الاعتراض :

١- أن معنى دخول وقت العمرة في الحج هو تداخل الأوقات لا تداخل الأعمال ، وعلى هذا المعنى أكثر العلماء^(١٤٦) .

قال الإمام النووي-رحمه الله-: « واختلف العلماء في معناه على أقوال ، أصحها وبه قال جمهورهم معناه : أن العمرة يجوز جعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج » .

٢- ولو قيل : يُراد به تداخل الأعمال ، فشرطه نيّة القران^(١٤٧) .

الدليل الخامس :

روى ابن أبي شيبة آثراً عن التابعين تدل على أن السعي الأول بين الصفا والمروة للمتمتع كافٍ لعمرته وحججه .

منها :

قال حدثنا ابن عليّة ، عن ليث^(١٤٨) ، عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا :
(القارن والمتمتع هديهما وطوافهما واحد)^(١٤٩) .

قال حدثنا ابن أبي عيينة ، عن عُمر بن ذر^(١٥٠) ، عن مجاهد قال : (إذا
قدمت قارناً أو متمتعاً فيكفيك سعي واحد بين الصفا والمروة ، فإن كنت ساعياً ثانياً
فأخّر ذلك إلى يوم النحر)^(١٥١) .

وأخرج عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس قال : حلف لي أنه لم يطف أحد من
أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً^(١٥٢) .

الترجيح :

الترجيح في مسألة : المتمتع هل يكفيه طواف واحد بين الصفا والمروة أم
لابد له من سعين؟ من المسائل المشكّلة التي تحتاج إلى مزيد بسط ، وإلى جواب
مُفصل عند الأدلة المتعارضة ، والروايات المختلفة ، ثم الجمع بينها بإحسان وتوفيق .

أولاً : تحقيق المروي :

مرد الاختلاف في المسألة إلى الاختلاف في الأحاديث، وهي الآثار عن
أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في إثبات سعيهم الثاني أو نفيه ممن حج
معه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الوداع ، كما قرّره شيخ الإسلام -
رحمه الله-^(١٥٣) .

والمروي في هذا الباب عن ثلاثة من كبار صحابة رسول الله - صلى الله عليه
وآله وسلم - وهم ممن له عناية فائقة بنقل حجة رسول الله ، ورصد مناسك أصحابه
- رضي الله عنهم - .

وهؤلاء هم : عائشة وابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - فجابر - رضي

اللَّهُ عنه - ينفي الطواف الثاني بين الصفا والمروة ، وعائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - يثبتانه .

وللعلماء في هذا مسلكان :

مسلك الترجيح ، ومسلك الجمع ، والجمع هنا أولى ، وهو أن يُقال : كلُّ حدِّث بما رأى ، وبما عَلِمَ ، وذكر بعض واقع الحال لا كله ، وهذا هو الصحيح .
وأما ترجيح أحد النقلين - النفي أو الإثبات - وإبطال الآخر فلا يخلو من التعسف والمجازفة في نفي الرواية أو إبطال معانيها .

وبيانه الآتي :

(أ) حديث جابر - رضي الله عنه - :

رواه مسلم - رحمه الله - عن جابر - رضي الله عنه - قال: (خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج ، إلى قوله : فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفاننا الطواف بين الصفا والمروة)^(١٥٤) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « فيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد »^(١٥٥) اهـ .
وما قاله صحيح ، ودلالته على هذا ظاهرة جداً لا تحتمل التأويل ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عنه : « وهذا نصٌّ في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً كالقارن والمفرد »^(١٥٦) انتهى كلام الشيخ .
وأما تأويل معناه على غير هذا فهي تأويلات بعيدة ، مستكرهة .

ومن هذه التأويلات :

١- تأويل قول جابر - رضي الله عنه - (كفانا) في الحديث وهو المتمتع على أن المراد : كفى القارن منا . فسرّه بذلك الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه ، قال: « يعني القارن منا ، وأما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج

بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة»^(١٥٧) اهـ، وهو تأويل بعيد جداً ، وليس في روايات الحديث ما يدل عليه .

٢- ومن المستكره في تفسير الحديث أن يُقال : يحتتمل أن يكون المراد الطواف يوم القدوم ، فعلى هذا يكون معنى الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وصحابته - رضي الله عنهم - لم يطوفوا يوم قدموا مكة إلا طوافاً واحداً وسعيًا واحداً ، فعبر عنه بأنهم اكتفوا بطواف العمرة عن طواف القدوم للحج بطواف واحد وسعي واحد .

٣- أو يُقال : يُراد بقوله (ولم يطوفوا بين الصفا والمروة) يعني بعض من طاف نفلاً، ثم سعى للحج ، فلم يطف بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة وكفاه الطواف الأول .

٤- أو يُقال : إن في الحديث حذفاً ، وتقديره : وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ، يعني بعد طواف الوداع .

٥- أو أن هذا اللفظ قد يكون وهماً من بعض الرواة .
وغيرها مما يمكن افتراضه ، ولا دليل عليه .

ب (حديث جابر - رضي الله عنه - الآخر :

رواه مسلم ، وفيه : (لم يطف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)^(١٥٨) .

وذكروا له تأويلات تخرجه عن معناه بلا دليل مرجح لما ذكروه . منها :

١- حملة الإمامان البيهقي^(١٥٩) والنووي^(١٦٠) - رحمهما الله - وغيرهما على أن

المراد بقوله : (وأصحابه) أي : من كان مفرداً أو قارناً .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - « وهذا بعيد جداً ، فإن الذين قرنوا من

أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدي من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة»^(١٦١) اهـ .

٢- حُمل المراد من قوله : (واحداً) على الصفة لا العدد ، فمعنى (طوافاً واحداً) : أي طافوا طوافين على صفة واحدة .

قلت : وهذا الحمل والتفسير أبعد من سابقه ، ولا دليل عليه .

٣- فسّر الإمام النووي - رحمه الله - الحديث بنفي تكرار السعي نفلاً ، فيكون المراد بقوله: الطواف الأول بين الصفا والمروة ما وقع أولاً بعد طواف الإفاضة ، فلا يُشرع تكرار السعي في الحج والعمرة ويُشرع تكرار الطواف نفلاً^(١٦٢) . وهذا الحمل ظنٌ لا مستند له .

جـ (حديث عائشة - رضي الله عنها - :

روت عائشة - رضي الله عنها - ما يدل دلالة صريحة صحيحة على إثبات سعي المتمتعين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا مما علمته :

قالت : (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)^(١٦٣) .

فهذا المعنى مفصل فيه ، وهو يبين للموافق والمخالف حتى أن شيخ الإسلام - رحمه الله - قرّر معناه بما لا مزيد عليه^(١٦٤) .

وقال الحافظ في الفتح : « وهذا آيين من أن يحتاج إلى إيضاح »^(١٦٥) .

وأما الطعن فيه من جهة الإسناد ، وأنه مدرج من كلام الإمام الزهري - رحمه الله - لا من قول عائشة - رضي الله عنها - فلا يثبت .

وتحقيقه أنه مجرد احتمال ولم يقيم عليه دليل ، والزهري -رحمه الله- إمام كبير ، ولا تُردُّ روايته بمجرّد الاحتمال ، وقد قال شيخ الإسلام -رحمه الله- نفسه عن الإمام الزهري : « إنه أحفظ أهل زمانه ، حتى يُقال : إنه لا يُعرف له غلط في حديث ولا نسيان »^(١٦٦) .

وللحديث روايات صحيحة غيره ، ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في البخاري لما سُئل عن المتعة ، وهو الآتي :

(د) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - :

روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - لما سُئل عن المتعة في الحج قال : (أهل المهاجرون والأنصار ... إلى قوله : ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة)^(١٦٧) .

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- : « وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع »^(١٦٨) اهـ .

قلتُ : وهو حجة أيضاً بالنظر إلى الإسناد على الصحيح كما تقدم في أدلة الجمهور .

(هـ) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الآخر :

استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على نفي الطواف الثاني^(١٦٩) ، وذكره ابن القيم في تهذيب السنن^(١٧٠) فيما رواه أحمد -رحمه الله- في مناسك ابنه عبدالله بلفظ :

(القارن والمتمتع والمفرد يكفيهم طواف بالبيت وبين الصفا والمروة) .

وهذا اللفظ لا يقتضي نفي السعي الثاني عن الأصحاب - رضي الله عنه - أو

بعضهم ، بل مراده ظاهر في تجويز السعي الثاني ، وأن الأول يكفي .

(و) المروي عن طاووس - رحمه الله - :

(حلف طاووس - رحمه الله - أنه ما طاف أحد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للحج والعمرة ، إلا طوافاً واحداً)^(١٧١) .

فهذا إسناده صحيح كما قرره الحافظ - رحمه الله - في الفتح ، وقد حملة كثير من العلماء على نفي الطواف بالبيت للقارن^(١٧٢) ، ولو قيل المتعين هو نفي سعي المتمتع الآخر ، بإطلاق هذه اليمين بحسب ظنه ومعرفته ، ولم يكن هو شاهد الحال ، ومن كان شاهد الحال كعائشة وجابر وابن عباس - رضي الله عنهم - لم يحط علماً بأفعال الكل ، وكلُّ حدث بما رأى .

وخلاصة التحقيق في تفسير المروي أن يُقال :

كرر السعي جماعة ، وتركه جماعة من المتمتعين ، وأما من كان قارناً فالاتفاق على نفيه في النقل على الصحيح ، وأما المفرد فلم ينقل عنه تكرار السعي اتفاقاً .

ثانياً : الحكم :

يترجح أن طواف المتمتع الأول بين الصفا والمروة بعد طوافه بالبيت لعمركه يجزئه عن حجه وعمركه ، وإن شاء طاف بعد عرفة طوافاً آخر استحباباً لا وجوباً .

ولبيان رجحان هذا القول لابد من بيان ضعف ما يُعارضه وقوة دليل هذا القول ومأخذه ، وأخص تقرير هذا في الآتي :

أولاً : صحة الرواية عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في حجهم مع رسول الله ممن كان متمتعاً في فعل السعي وتركه ، فإثبات السعي يحمل على الاستحباب ، وتركه يحمل على الإجزاء .

ولم يُنقل عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنكاراً على الفعل أو على

الترك .

ثانياً : إن الله تعالى لم يذكر بعد الإفاضة من عرفة وقضاء التفث غير الطواف بالبيت قال سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج ٢٩) ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة .

ثالثاً : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يذكر هذا السعي الآخر لأصحابه - رضي الله عنهم - مع أمره لهم بالمناسك .

ووجهه أن يُقال :

إن أهل المعرفة متفقون على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يثبت له سعي آخر بعد عرفة مع خلافهم في منسكه . هل هو متمتع أو قارن أو مفرد ؟ ومتفقون على أن جماعة من أصحابه كانوا متمتعين ، وقد أمرهم بالتحلل لما سعوا للعمرة ، وهؤلاء لم يأت ألبته أنه أمرهم - صلى الله عليه وآله وسلم - بالسعي مرة أخرى .

فعلى القول : إنه - صلى الله عليه وآله وسلم - حج متمتعاً فقد تحصل الدليل على نفي السعي الثاني من جهة تركه له - عليه وآله الصلاة والسلام - أيضاً . وعلى القول إنه - صلى الله عليه وآله وسلم - كان قارناً - وهذا هو الصحيح - فيتحصل الدليل من جهة ترك أمره به لمن تمتع من أصحابه ، وهم الأكثر بلا ريب ، وهو دليل الترك ، ولا يجوز في حقه - صلى الله عليه وآله وسلم - ترك البيان وقت الحاجة .

ج رابعاً : ما في كتاب الله بخصوص السعي ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة ١٥٨) يدل على الاستحباب بالنسبة لسعي المتمتع الآخر . ووجه الدلالة :

أن الآية تدل على نفي الحرج ، وهي الإباحة ، بل المشروعية ؛ لأن إباحة العبادة تقتضي مشروعيتها واستحبابها ، ثم يُقال :

سعي المفرد والقارن والمتمتع الأول دل على وجوبه الأدلة الثابتة من فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وقوله ، فبقي السعي الآخر للمتمتع على أصل معني الآية ، وهو الاستحباب .

ولعل هذا ما فهمه أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من المتمتعين. فمنهم من سعى ومنهم من لم يسع. ولهذا - والله أعلم - نُقِلَ هذا ، ونُقِلَ هذا.

ومما يقوي هذا الفهم من الآية أن فيه إجراءً لها على الظاهر في بعض عمومها ، والإجراء على الظاهر أولى من تركه .

خامساً : لا يشكل على القول بمجرد الاستحباب أن المتمتع سعى للعمرة قبل أن يعقد الحج .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « فالتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ؛ ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة »^(١٧٣) أهـ .

وتمسك هذا عند الشيخ هو تفسير قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم : (دخلت العمرة في الحج) على هذا الوجه .

لكن هذا المعنى لا يُسَلَّم ، وتقديره يتضمن أموراً تُنكر :

منها: إلغاء الفرق بين التمتع والقران في الإحرام ، والأحاديث تثبته ، كحديث عائشة : (فمننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج ، ومننا من أهل بحج وعمرة) اهـ، ولم يأت ما ينفيه ألبتة .

ومنها : الخروج عن معنى الحديث المتبادر الذي دلّ عليه سبب وروده بلا سبب أقوى وعليه أكثر علماء الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم ، قال الإمام الترمذي -رحمه الله- بعد روايته الحديث :

« حديث حسن ، ومعناه : أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج »^(١٧٤) .
ومنها: أن هذا المعنى لم ينقل عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -
وأقوالهم تدل على أن المتمتع إذا أحرم أولاً فيكون إحرامه للعمرة ، لا للحج
والعمرة ، بخلاف القارن فأحرامه لهما .
لكن لو قيل : لما كان المتمتع إذا أحرم بالعمرة نوى بعد أدائها أن يُحرم
بالحج كان هنالك أثر في التخفيف عنه في أعمال الحج ، وإن بعض أعمال العمرة
تشارك بين النسكين لكان هذا قريب .
والأظهر من هذا كله أن يقال : اجزاء السعي الأول عن الحج ولم يعقده
المتمتع إنما يُعد رخصة أتى بها الشارع الحكيم ، والرخص الشرعية تأتي على غير
القواعد المطردة .
سادساً : في القول باستحباب السعي الآخر للمتمتع جمع بين المرويات عن
أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أو بعضها .
ومنه : ما رُوي عن حبر الأمة عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - روي
عنه إثبات السعي الآخر، وروي عنه أن السعي الأول يكفيه .
فالأول يحمل على أنه نقل عن من فعله من أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله
وسلم -، كما في البخاري: (فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة
ما يقيد طواف المتمتعين بين الصفا والمروة مرة أخرى بعد قدومهم من عرفة)^(١٧٥) .
والثاني يحمل على أنه أراد بيان الحكم ، وهو أن حكم السعي الآخر إنما هو
الاستحباب لا الوجوب .
وهذا - والله أعلم - أولى بالحمل على أن له روايتين مختلفتين في المسألة
الواحدة .

ومن هذا يتحصّل :

أن السعي الآخر للمتمتع مستحب ، إن شاء فعله ، وإن شاء لم يفعله ، وأن السعي الأول الذي فعله بعد طواف العمرة يكفيه عن حجه وعمرته، وهذا يُنقل عن الخبر عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -^(١٧٦) وعن فقيه الحج في وقته : عطاء - رحمه الله -^(١٧٧) .

ويُقال عن المتمتع : إن شاء سعى مرة أخرى بعد قدومه من عرفة ، وهو أفضل ، قال إمامنا أحمد - رحمه الله - : « إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس »^(١٧٨) .

وهذا من عظيم فقهه - رحمه الله - وجمعه بين الأحاديث والأدلة .

وهذا القول أرجح من القول بإيجابه على المتمتع مرة بعد مرة، مرة للعمرة، ومرة للحج ، وإن كان الدليل يحتمله إلا أن احتمال هذا أرجح ، وفيه التوفيق بين الأدلة بإحسان .

وأما القول بأن السعي الآخر للمتمتع لا يُستحب ، فهو ضعيف ، ولا يُعرف عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، بل المروي عنهم : إما الأمر به ، وإما إجزاء السعي الأول عن النسكين .

وأضعف منه أن يُقال :

السعي الآخر للمتمتع لا يُشرع ، وإذا كان لا يُشرع ففعله لا يجوز ، ويصح أن يوصف بكونه محدثاً وبدعة ، فهذا قول باطل بلا ريب !!

ويدل على بطلانه :

أولاً : أنه خلاف المتفق عليه عند العلماء ، والفقهاء في كتبهم لا يذكرون هذا ألبتة ، وإنما يذكر جميعهم مشروعيته ، إما وجوباً - وهم الأكثر - ومنهم من

يقول ركن ، وإما استحباباً على اعتبار أن السعي الأول بعد طواف عمرته يجزئ عنه .
وأما إنكاره وتخطئة فاعله فلا يُعرف أنه يُنسب إلى أحد من العلماء ، ولا
يزال المتمتعون يسعون بين الصفا والمروة بعد عرفة من الزمان الأول وإلى زماننا هذا
بلا نكير ، ولا تخطئة !!

ثانياً : أن هذا القول مبني على نفي السعي عن جميع أصحاب النبي - صلى
الله عليه وآله وسلم - ، وإثبات هذا النفي ، وإبطال ما يعارضه لا يمكن ، بل النقل
في إثبات تكرار السعي للمتمتعين ثابت من طرق صحيحة ومتعاضدة .
ثالثاً : لم يصرح أحد من العلماء بأن السعي الآخر للمتمتع بدعة أو أنه لا
يُشرع^(١٧٩) .

والأقرب أن يكون مراد شيخ الإسلام بنفي أنه يُستحب لا يعني نفي
المشروعية وإثبات أنه بدعة ، لكن لا يعدو أن يكون من باب الفضيلة^(١٨٠) .
وأكثر كلامه - رحمه الله - يدور حول لفظ (الإجزاء) وعدمه^(١٨١) ، وأبلغ
ما عبر به هو نفي أنه (يستحب)^(١٨٢) ولم يأت في كلامه فيما اطلعت عليه أنه قال
لا يُشرع ، ولا غيره من العلماء .

وفرق بين اللفظين ، فاللفظ الأول (لا يُستحب) يراد به: ترجيح
أحد العملين^(١٨٣) ، والآخر (لا يُشرع) لفظ يدل على نفي الإباحة والحكم بأنه
بدعة ؛ لأنه إذا لم يكن مشروعاً عند الله ، وهو من أعمال القربة فهو بدعة !
ونسبة هذا إلى شيخ الإسلام غلط^(١٨٤) !!

ويتحصّل بهذا أن الأقوال في المسألة أربعة :

راجح ، ومرجوح ، وضعيف ، وباطل .

فالقول الراجح هو القول بالاستحباب ، وهذا يُنقل عن الحبر ابن عباس -

رضي الله عنهما^(١٨٥) وهو قول عطاء - رحمه الله^(١٨٦) ، وإحدى الروايات عن إمامنا أحمد - رحمه الله - .

والمرجوح وهو الإيجاب ، وهو قول الجمهور ، وهذا أعم من كونه ركناً أو غير ركن .

والضعيف هو نفي الاستحباب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مختصر الفتاوى المصرية^(١٨٧) وقرّره في منسكه الأخير كما في مجموع الفتاوى^(١٨٨) .

والباطل هو نفي المشروعية ، ولا قائل به على التحقيق من أهل العلم .
والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله .

نتائج البحث :

الحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً .

وصلّى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وآله ، وبعد ؛

فنتائج البحث أخصها في ثلاث عشرة نتيجة ، وهي الآتية :

الأولى : مشروعية السعي في الحج ، وهذا محل إجماع بين علماء الأمة .

الثانية : يترجح كون السعي واجباً ، وهذا القول وسط بين قولين :

كونه ركناً ، وكونه مستحباً لا يجب .

فأما القول بالركنية فهو وإن كان وجيهاً فلم يسلم دليل له عن الاعتراض

الصحيح ، وأما مجرد الاستحباب فقول ضعيف .

ويبقى دليل القول بالوجوب فهو أصح من القول بالركنية .

الثالثة : الإجماع على وجوب السعي الأول للمتمتع بعد طواف العمرة .

الرابعة : وجود الخلاف في وجوب السعي الثاني للمتمتع بين صحابة رسول

- الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فمن بعدهم من علماء الأمة .
- ولم يتقرر في عصر من العصور الإجماع على وجوبه ، فيما أعلم .
- الخامسة :** صحة النقل في طواف بعض المتمتعين من أصحاب النبي بين الصفا والمروة بعد عرفة ، وهو السعي الثاني ، فيما روته عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم .
- السادسة :** صحة النقل ورواية ومعنى عن جابر - رضي الله عنه - في نفي الطواف الثاني لمن تمتع من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - .
- السابعة :** لا يصح إنكار رواية من نقل ولا من أثبت السعي الآخر عن الصحابة - رضي الله عنهم - .
- والصحيح أن رواية النفي ثابتة ورواية الإثبات ثابتة ، وكل من الأصحاب الكرام - رضي الله عنهم - حدث بما رأى ، وعلم .
- الثامنة :** لم يأت في الكتاب العزيز أمر للمتمتع أن يسعى بعد عرفة بين الصفا والمروة .
- التاسعة :** لم يؤثر عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إرشاد الأصحاب - رضي الله عنه - إلى السعي بعد رجوعهم إلى عرفة مع كثرة المتمتعين من صحابة رسول الله ، بل هم السواد الأعظم .
- العاشر :** -وهي الأهم ولب البحث - : استحباب السعي الثاني للمتمتع ، وهي رواية مصححة عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
- ويُعد هذا القول وسط بين قولين ، بل أقوال عند التفصيل ، وهي :
- الإيجاب والركنية ، وفي مقابلها : نفي الاستحباب ونفي المشروعية .
- الحادية عشرة :** القول بوجوب السعي الثاني للمتمتع قول مرجوح ، ويُنسب إلى جمهور العلماء .

الثانية عشرة : القول بعدم استحباب السعي الثاني للمتمتع قول ضعيف ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في منسكه الأخير .

الثالثة عشرة : القول بعدم مشروعية السعي الثاني للمتمتع قول باطل ، ولا أعلم قائلًا به من العلماء .

ومن نسبه إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- فقد غلط عليه، وجانب الصواب، والله أعلم . وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين .

الهوامش والتعليقات

- (١) مجموع الفتاوى ٤/٤٠٤ .
- (٢) ويُقابله المعنى العام للمتمتع في الكتاب والسنة وألفاظ أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فيدخل فيه نسك القران (يُنظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٣) . أما في مصطلح فقهاء المذاهب المشتهر فالإقتصار على القسمة الثلاثية : إفراد ، وقران ، وتمتع .
- (٣) يُنظر : فتح الباري ٣/٦٣٦ .
- (٤) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٣٨ ، مختصر الفتاوى المصرية ١/٢٩٥ .
- (٥) يُنظر : فتح الباري ٣/٣٣٦ .
- (٦) يُنظر : أصول السرخسي ١/١١٠ ، ١١١ ، فواتح الرحموت ١/٥٨ .
- (٧) يُنظر : الأم ٢/٢١١ ، المجموع ٨/٨١ ، هداية السالك ٣/١٠٤٠ ، مغني المحتاج ١/٥١٣ ، تحفة المحتاج ٢/٥٩ .
- (٨) يُنظر : موطأ مالك ١/٣٠١-٣٠٢ ، بلغة السالك ٢/٢٥ ، مواهب الجليل ٢/١٢٤ .
- (٩) يُنظر : المدونة ١/٤٠٩ ، أسهل المدارك ١/٤٥٤ ، وإكمال إكمال المعلم ٣/٣٨٩ .
- (١٠) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٣٨ ، الإنصاف ٤/٥٨ .
- (١١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٣/٥٠٢ ، الفروع ٢/٤١٠ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/٢٦٢ .
- (١٢) يُنظر : طرح التثريب ٥/٩٠ .
- (١٣) أخرجه مسلم في الصحيح ٢/٩٢٨ (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) ، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف ٣/٢٨١ (٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه ؟ (١٤٣٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٦ كتاب الحج (١٦٣) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه (٩٣٥٨) . يُنظر : المحلى ٧/٩٧ .

- (١٤) التمهيد ٩٧/٢ .
- (١٥) ٩٧/٧ .
- (١٦) الهداية للمرغيناني ٤٦١/٢ ، تحفة الفقهاء ٣٨١/١ ، البناية شرح الهداية ٢٠٧/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٤٢/١ .
- (١٧) الميسوط ٥٩/٤ ، البحر الرائق ٥٨٢/٢ .
- (١٨) التعليق ص ٩٦ .
- (١٩) المغني ٤٠٨/٣ .
- (٢٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟ (١٤٢٠٣) .
- (٢١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟ (١٤٢٠٤) .
- (٢٢) يُنظر : المجموع ٨٢/٨ .
- (٢٣) المغني ٤٠٧/٣ .
- (٢٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٤٢٠٦) .
- (٢٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟ (١٣٢٠٧) .
- (٢٦) يُنظر : المحلى ٩٧/٧ ، طرح الشريب ٩١/٥ .
- (٢٧) المحلى ٩٧/٧ .
- (٢٨) يُنظر : البناية شرح الهداية ٢٠٨/٤ ، المنتقى للباجي ٣٠١/٢ ، مواهب الجليل ١٢٤/٢ .
- (٢٩) يُنظر : شرح منتهى الإرادات ٥٣٨/٢ ، مغني المحتاج ٥١٣/١ ، تحفة المحتاج ٥٩/٢ ، البناية شرح الهداية ٢٠٧/٤ ، المنتقى للباجي ١٢٤/٢ ، حاشية العدوي ٦٧١/١ .
- (٣٠) في الأم ٢١١/٢، وفي المسند ، في كتاب الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (٣٥١/١، ٣٥٢) الحديث (٩٠٧) ، يُنظر : الاستذكار لابن عبد البر ٢٢١/٤ .

- (٣١) مسند أحمد ٤٢١/٦ برقم (٢٧٤٠٧) .
- (٣٢) مسند الدار قطني ٢/٢٥٥، (١) باب المواقيت (٨٥) .
- (٣٣) سنن البيهقي الكبرى ٥/٩٧، (١٦٣) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه (٩١٤٨) .
- (٣٤) وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٢٤٧، والحاكم في المستدرک ٤/٧٥، وأبو نعیم في الحلیة ٩/١٥٩، وابن الجوزي في التحقیق ١٤٦، وقال: «فإن قيل: قد قال أبو بكر بن المنذر: مداره على ابن المؤمل، وقال أحمد بن حنبل: أحاديث ابن المؤمل مناكير. وقال يحيى: ضعيف الحديث. قلنا: قد قال يحيى في رواية: ليس به بأس. وأخرج أيضاً له طريقاً آخر (٣٠٧) .
- ثم قال: فإن قيل: قد قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بمنصور.. قلنا: قد قال ابن معين: هو ثقة «اهـ» .
- (٣٥) حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية، الشيبية، روى عنها: عطاء، وصفية بنت شيبية، وفي إسناده حديثها اضطراب (يُنظر: الإصابة ٥٧٣، تعجيل المنفعة ١/٥٥٥) .
- (٣٦) الأم ٢/٢١١، باب الرجل يطوف بالرجل يحمله .
- (٣٧) يُنظر: المبسوط ٤/٥٨، البيان للعمري ٤/٣٠٢ .
- (٣٨) المجموع ٨/٨٩ .
- (٣٩) الاستذكار ٤/٢٢١، يُنظر: مجمع الزوائد ٣/٢٤٧-٢٤٨ .
- (٤٠) يُنظر: فتح الباري ٣/٦٣٥، البناء شرح الهداية ٤/٢٠٧-٢٠٨ .
- (٤١) فتح الباري ٣/٦٣٦ .
- (٤٢) مفصل الاعتراضات وجوابها الآتي:
- الاضطراب في إسناده:
- فيرويه ابن المؤمل بروايات مختلفة:

فمرة عن امرأة أدركت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ومرة عن نسوة من بني عبد الدار ، ومرة عن صفية بنت أبي تجرة وفي بعض الروايات : حبيبة بدل صفية .

الاضطراب في متنه :

فمرة يقول : دخلت داراً لأبي حسين ، ومرة كتبت في خوخة ، وفي أكثر الأخبار : أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لما انتهى إلى السعي قال . وفي بعض الأخبار : والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يطوف بالبيت .

مداره على عبد الله بن المؤمل المخزومي المكي ، ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، قال يحيى : « عامة حديثه منكر » وقال أحمد : « أحاديثه مناكير » (يُنظر : المجرحين ٢/٢٧ ، الكامل ٤/١٣٥ - ١٣٨ ، المغني ٣٥٩) .

جهالة المرأة التي روته ، ويُستبعد أن يقوله رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في مكان عام وهو المسعى ، ولا ينقله أحد من أصحابه ، وإنما تنقله امرأة لا تُعرف . ولهذا كله قال ابن المنذر لما ذكر الحديث : « إن ثبت فهو حجة في الوجوب » اهـ . (يُنظر : طرح التثريب ٥/٨٩) .

ويجاب عن الطعن :

بأن الحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً، ويحصل الاحتجاج بها، وهو سائغ صحيح، ونبه أهل التحقيق إلى هذا المعنى :

يقول الكمال بن الهمام - رحمه الله - بعد أن ساق أوجه الطعن في إسناد الحديث : « وهذا لا يضر متن الحديث إذ بعد تجويز المتقين له لا يضره تخليط بعض الرواة ، وقد ثبت من طرق عديدة ، منها طريق الدارقطني الخ » قلت : « هذا كلام محقق ، يدل على إنصاف الإمام الحنفي - رحمه الله - وعدله » .

وقال الحافظ - رحمه الله - : « له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة الخ » .

(يُنظر فتح القدير للكمال ٢/٤٦٢ ، يُنظر : فتح الباري ٣/٦٣٥ ، إرواء الغليل ٤/٢٦٨)

(٤٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٢٥٤ .

- (٤٤) ٥٨/٤ ، يُنظر : الهداية للمرغيناني ٤٦١/٢ ، فتح القدير للكمال ٤٦٢/٢ .
- (٤٥) البيان ٣٠٢/٤ .
- (٤٦) البحر الرائق ٥٨٢/٢ .
- (٤٧) شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢ .
- (٤٨) مسلم ٩٢٨/٢ (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) .
- (٤٩) المبسوط ٥٩/٤ .
- (٥٠) مسلم ٨٨٠/٢ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه (١٢١١) .
- (٥١) البخاري : ٥٤٣/١ (٢٦) كتاب العمرة (١١) باب متى يحل المعتمر ؟ (١٧٩٥) .
- مسلم : ٨٩٤/٢ (١٥) كتاب الحج (٢٢) باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٢٢١) .
- (٥٢) المحلى ٩٨/٧ .
- (٥٣) البخاري : ١٤٦/١ (٨) كتاب الصلاة (٣٠) باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (البقرة ١٢٥) ، (٣٩٥) .
- (٥٤) يُنظر : تحفة المحتاج ٥٩/٢ .
- (٥٥) سنن البيهقي ١٦٠/٥ . ويسنده الحديث السابق ، في البخاري : ١٤٦/١ (٨) كتاب الصلاة (٣٠) باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، (٣٩٥) .
- (٥٦) بلغة السالك ٢٥/٢ .
- (٥٧) المنتقى للباقي ٣٠١/٢ .
- (٥٨) يُنظر : المغني ٤٠٧/٣ .
- (٥٩) يُنظر : حاشية عميرة ٢٠٣/٢ ، المنتقى للباقي ٣٠٣/٢ ، شرح الزركشي ٢٧٣/٣ .
- (٦٠) الحاوي الكبير ١٥٦/٤ .
- (٦١) الهداية للمرغيناني ٤٦١/٢ ، يُنظر : البناية ٢٠٨/٤ ، المنتقى للباقي ٣٠١/٢ .

- (٦٢) مسلم ٩٢٨/٢ (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ، لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) .
- (٦٣) الميسوط ٥٨/٤ .
- (٦٤) الحاوي الكبير ١٥٦/٤ .
- (٦٥) التجريد ١٨٨٣/٤ .
- (٦٦) التجريد ١٨٨٢/٤ .
- (٦٧) التجريد ١٨٨٢/٤ .
- (٦٨) الحاوي الكبير ١٥٦/٤ .
- (٦٩) ١٨٨٢/٤ .
- (٧٠) يُنظر : فتح الباري ٦٣٦/٣ ، شرح مسلم ٢١/٩ .
- (٧١) البخاري ٥٤٢/١ (٢٦٠) كتاب العمرة (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (١٧٩٠)
- مسلم ٩٠٨/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن ، لا يتم الحج إلا به (٢٥٩) .
- (٧٢) شرح مسلم ٢١/٩ ، يُنظر : البيان للعمري ٣٠٣/٤ ، المنتقى للباقي ٣٠١/٢ .
- (٧٣) شرح مسلم ٢١/٩ .
- (٧٤) يُنظر كتاب المصاحف ١٨٧/١ ، الحاوي الكبير ١٥٥/٤ .
- (٧٥) يُنظر : الحاوي الكبير ١٥٥/٤ .
- (٧٦) المجموع ١٠٤/٨ .
- (٧٧) طرح الشريب ٩١/٥ - ٩٢ .
- (٧٨) ٦٣٦/٣ .
- (٧٩) فتح الباري ٦٣٦/٣ .

- (٨٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟
(١٤٢٠٦).
- (٨١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟
(١٣٢٠٧).
- (٨٢) يُنظر : المحلى ٩٧/٧ ، طرح الشريب ٩١/٥ .
- (٨٣) يُنظر : المحلى ٩٧/٧ .
- (٨٤) المغني ٤٠٨ /٣ .
- (٨٥) يُنظر : تفسير ابن كثير ٢٠٠/١ .
- (٨٦) المغني ٤٠٨ /٣ .
- (٨٧) سبق ذكره ص ١٠ .
- (٨٨) اللباب ١٩٩/١ ، ملتقى الأبحر ٤١٥/١ ، رد المختار لابن عابدين ٥٦٤/٣ .
- (٨٩) مختصر خليل مع الجواهر ٢٤١/١ .
- (٩٠) تحفة المحتاج ٦٠/٢ - ٦١ .
- (٩١) معونة أولي النهى ٢٤٥/٣ ، الإقناع ٢٥/٢ .
- (٩٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٦ ، ١٣٨ .
- (٩٣) في مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٦ ، ٣٩ . بقوله : « وروى أحمد ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة » . وفي الفتاوى الكبرى ٩٥/٣ قرر أنه قول ابن عباس - رضي الله عنهما - بدون ذكر الرواية .
- (٩٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٤) في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟ (١٤٢٠٤) .
في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف . (يُنظر : تهذيب الكمال ٢٨٦/٢٤) .

- (٩٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/٣ (٢٢٦) باب من قال القارن والمتمتع سواء (١٤١٦٢) .
ويؤيده : رواية عبدالرزاق في المصنف عنه ، بإسناد صحيح . (يُنظر : فتح الباري
٦٣٢/٣) .
- (٩٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٣ (٢٤٩) باب من قال يجزئ للقارن طواف (١٤٣٢٤) . في
إسناده عمر بن ذر ، يروي عن مجاهد مناكير (يُنظر : تهذيب التهذيب ٣٩٠/٧) .
- (٩٧) فتح الباري ٦٣٢/٣ .
- (٩٨) مسائل الإمام أحمد للكوسج ، ص ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية
١٣٨ ، ٣٨/٢٦ .
- (٩٩) مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٦ .
- (١٠٠) سنن النسائي ٢٧٠/٥ . (٨) كتاب الحج (٨٠) باب كم طواف للقارن والمتمتع بين
الصفا والمروة؟ (٣٩٨٠) .
- (١٠١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٢٦ - ٤١ ، ١٣٨ .
- (١٠٢) ١٤٩/٢ .
- (١٠٣) تهذيب السنن ٣٨٣/٢ .
- (١٠٤) البخاري ٤٧٩/١ - ٤٨٠ (٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء؟
(٦٥٥١) . مسلم ٨٧٠/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب وجوه الإحرام ، وأنه يجوز
إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من
نسكته؟ (١٢١١) واللفظ له .
- (١٠٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٦ .
- (١٠٦) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠/٢٦ .
- (١٠٧) في زاد المعاد (٢٧٣/٢) : نسبة الإدراج إلى عروة أو ابنه هشام لا إلى الزهري ، ولعل
هذا سبق قلم من الإمام ابن القيم - رحمه الله - ، فليس في طريق الحديث هشام ؛ لأنه من

- رواية : مالك ، عن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عنها . (ينظر : حجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للألباني ص ٨٩) .
- (١٠٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١/٢٦ ، ينظر : مجموعة الرسائل الكبرى ٣٨٥/٢ .
- (١٠٩) فتح الباري لابن رجب ٣٨٣/٤ .
- (١١٠) في الموطأ إسنادان للحديث :
- الأول : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها - رضي الله عنها - .
- وقيل في هذه الرواية : إن غير مالك رواه عن ابن شهاب ، ولم يذكر هذا فيه من حديث عائشة - رضي الله عنها - .
- وجوابه كما قال في التمهيد: «إن تقصير من قصّر عنه ليس بحجة على من حفظه، ومالك أثبت الناس - عند الناس - في ابن شهاب » . (٢٣١/٨) .
- الثاني : مالك ، عن عبدالرحمن بن قاسم ، عن أبيه ، عنها - رضي الله عنها - .
- وهذا الإسناد تفرّد بذكره يحيى الليثي من بين جميع رواة الموطأ ، فإما أن يُقال : إن يحيى الليثي قد حفظ ما لم يحفظه غيره ، ويجوز أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان . أو يُقال : إن يحيى قد أخطأ في الإسناد بدليل تفرده عن الجماعة ، وعلى هذا قواعد أهل العلم بالحديث ، والله أعلم . (يُنظر : التمهيد ٢٦٤/١٩) .
- (١١١) موطأ مالك ٢٣٧/١ (٢٠) كتاب الحج (١١) باب أفراد الحج (٣٦) (٣٧) (٣٨) .
- (١١٢) حجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للألباني ص ٩٠ .
- (١١٣) البخاري ٤٨٥/١ (٢٥) كتاب الحج (٣٧) باب قول الله تعالى ﴿ ذَلِكْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١٥٧٢) .
- (١١٤) كما في فتح الباري ٥٥٣/٣ .
- (١١٥) ٥٣/٥ .
- (١١٦) حجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للألباني ص ٩٠ .

- (١١٧) وقد أعترض عليه بعدة اعتراضات ، ملخصها الآتي :
- ١- أنه معلق . والمعلق في الصحيح لا يأخذ حكم الموصول ، وأجيب بأن : تعليق البخاري للحديث لا يضر، لكونه أولاً : علقه وحزم به ، وثانياً: لكون غيره قد وصله ، قال الحافظ -رحمه الله-: « وصله الإسماعيلي ، قال : حدثنا القاسم بن المطرز ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو كامل ، فذكره بطوله « اهـ. وكذا رواه موصولاً : مسلم في غير الصحيح ، والإسماعيلي في مستخرجه ، ومن طريقه البيهقي في سننه .
- فهذان وجهان والثالث : أن قول البخاري قال أبو كامل له حكم الاتصال لا حكم التعليق ، فهو كما لو قال عن فلان لاسيما مع اتصال السند والمعاصرة ، وهو كذلك هنا، وقد أطل الشيخ الأمين صاحب الأضواء-رحمه الله- في إثبات هذا الوجه (يُنظر أضواء البيان ٤/٣٧٩ - ٣٨٣) .
- ٢- ضعف راويه عثمان بن سعد . والاضطراب في إسناده : فمرة يرويه أبو البراء عن عثمان بن غيث ، ومرة يرويه عن عثمان بن سعد . وجوابهما بما ذكره في الفتح من رجحان الرواية التي اختارها الإمام البخاري ، وهو أنه من طريق عثمان بن غيث لا عثمان بن سعد ، وعثمان بن غيث ثقة ، قال : ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في الأطراف أنه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل ، كما ساقه البخاري . (الفتح ٣/٥٥٣) .
- ٣- الاختلاف في رواية أبي معشر البراء - بتشديد الراء - العطار يوسف بن يزيد البصري ، والصحيح أنه ثقة ، وقد روى له الشيخان (ينظر: هدي الساري ٤٥٤) .
- ٤- تفرد أبي كامل فضيل بن حسين البصري بروايته ، وردّ بأن تفرد الثقة لا يضر ، ولو كان في الطبقات المتأخرة .
- ٥- نقل الحافظ : أن بعض هذا الحديث رُوي موقوفاً ، وبعضه رُوي مرفوعاً ، قال المعترض: وأصل الحديث موقوف ، وهذا لم يصرح فيه بالرفع ، وأجيب بأن موضع الشاهد

- مرفوع، وهو من أول الحديث إلى آخر قوله: (فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة) وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في شرحه في الفتح (يُنظر: فتح الباري ٣/٥٥٤) . .
- (١١٨) يُنظر: المحلى ٧/١٧٤ .
- (١١٩) مسلم ٨٨٠/٢ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل لعذر المرض ونحوه (١٢١١) .
- (١٢٠) سنن النسائي ٣٩٨/٢ (٨) كتاب الحج (١٣٩) باب طواف القارن (٣٩١٢) .
- (١٢١) صحيح ابن خزيمة ١٢٩٨/٢ كتاب الحج (١٩٢) باب ذكر طواف القارن بين الحج والعمرة عند مقدمه مكة ، والبيان أن الواجب عليه طواف واحد في الابتداء ، ضد قول من زعم أن على القارن في الابتداء طوافين وسعيين (٢٧٤٤) .
- (١٢٢) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٢٦ .
- (١٢٣) يُنظر: أضواء البيان ٥/١٢٨ .
- (١٢٤) البخاري ٤٨٢/١ (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٢) .
- مسلم: ١١٨/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١/١١٨) .
- (١٢٥) البخاري ٥٠٧/١ (٢٥) كتاب الحج (٨٢) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى (٨٢) .
- (١٢٦) يُنظر: المتع في شرح المقنع ٤٦٥/٢ ، كشف القناع ٥٨٨/٢ .
- (١٢٧) الهداية شرح بداية المبتدي ٦/٣ ، يُنظر: اللباب ١/١٩٩ .
- (١٢٨) تحفة المحتاج ٦٠-٦١/٢ .
- (١٢٩) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥/١ .
- (١٣٠) مسلم ٩٣٠/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر (١٢٧٩) .

- (١٣١) يُنظر : البخاري ٤٧٩/١ - ٤٨٠ (٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهمل الحائض والنفساء؟ (٦٥٥١) . مسلم ٩٣٠/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يُكرر (١٢٧٩) .
- (١٣٢) يُنظر : شرح مسلم ١٦٣/٨ ، تهذيب السنن ٤٨٣/٢ .
- (١٣٣) سبق ذكره ص ٢٤ .
- (١٣٤) مسند أحمد ٤٧٣/٣ برقم (٨٩٦/١٤٩٩١) .
- (١٣٥) ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، أحد الفقهاء ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة (يُنظر : تقريب التهذيب ص ٢٢٢ ت ١١٢٧ ، تهذيب الكمال ٤٢٠/٥ ت ١١١٢) .
- (١٣٦) مسند أحمد ٤٩٣/٣ برقم (١٥١٦٢ / ١٠٦٧) .
- (١٣٧) مسلم ٨٨٢/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه؟ (١٣٨/١٢١٣) .
- (١٣٨) شرح مسلم ١٦١/٨ .
- (١٣٩) سنن أبي داود ٣٨٦/٢ (٥) كتاب الحج (٢٣) باب في إفراد الحج (١٧٨٨) .
- (١٤٠) يُنظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٧١/٥ - ١٧٢ .
- (١٤١) أضواء البيان ٢٨٤/٤ .
- (١٤٢) كما في مجموع الفتاوى ١٣٨/٢٦ ، وفي تهذيب السنن : رواه أحمد في مناسك ابنه عبدالله، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء (تهذيب السنن ٣٨٣/٢) ثم شكك في صحته بقوله : « فإن صحَّ » .
- (١٤٣) البخاري ٤٨٥/١ (٢٥) كتاب الحج (٣٧) باب قول الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١٥٧٢) . معلقاً .
- (١٤٤) مسلم ٨٨٨/٢ (١٩) باب حجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - (١٢١٨) . ضمن حديث طويل ، وأبو داود (٣٨٨/٢) (٥) كتاب المناسك (٢٣) باب في إفراد الحج

- (١٧٩٠) ، والترمذي (٢٦٢/٣) (٧) كتاب الحج (٨٩) باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي ؟ (٩٣٢) وقال : حديث حسن ، ومعناه : أنه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج .
- (١٤٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢٦ . يُنظر : مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥/١ .
- (١٤٦) شرح مسلم ١٦٦/٨ .
- (١٤٧) يُنظر : فتح القدير للكمال ٥٢٦/٢ .
- (١٤٨) فيه ليث بن أبي سليم بن زُئيم ، الليثي ، صدوق ، احتلط جداً ولم يتميز حديثه فُتْرِك ، من السادسة ، مات سنة إحدى أو ثنتين وأربعين ومائة (تقريب التهذيب ص ٨١٨ ت ٥٧٢٢ ، تهذيب الكمال ٢٨٦/٢٤ ت ٥٠١٧) .
- (١٤٩) ٢٧٦/٣ (٢٢٦) باب من قال القارن والمتمتع سواء (١٤١٦٢) .
- (١٥٠) فيه عمر بن ذرّ بن عبدالله بن زُرارة الهَمْداني، المُرْهَبِي، الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل غير ذلك ، يُروى عن مجاهد مناكير (يُنظر : تقريب التهذيب ص ٧١٨ ت ٤٩٢٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٧) .
- (١٥١) ٢٩٢/٣ (٢٤٩) باب من قال يجزئ للقارن طواف (١٤٣٢٤) .
- (١٥٢) ٢٩٢/٣ (٤٢٤٩) باب من قال يجزئ للقارن طواف (١٤٣٢٠) . ورواه عبدالرزاق : عن سفيان عن سلمة بن كُهَيْل ، قال الحافظ : وإسناده صحيح (فتح الباري ٦٣٢/٣)
- (١٥٣) مجموع الفتاوى ٤١/٢٦ ، ٨٤ ، ١٣٨ .
- (١٥٤) مسلم ٨٨٢/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (١٣٨/١٢١٣) .
- (١٥٥) تهذيب السنن لابن القيم ٣٨٣/٢ .
- (١٥٦) شرح العمدة ٥٤٩/٣ .
- (١٥٧) شرح مسلم ١٦١/٨ .
- (١٥٨) مسلم ٩٣٠/٢ (١٥) كتاب الحج (٤٤) باب بيان أن السعي لا يكرر (١٢٧٩) .

- (١٥٩) السنن الكبرى ١٠٦/٥ .
- (١٦٠) شرح مسلم ١٦٣/٨ .
- (١٦١) تهذيب السنن لابن القيم ٣٨٣/٢ .
- (١٦٢) شرح مسلم ٢٥/٩ .
- (١٦٣) البخاري ٤٧٩/١ - ٤٨٠ (٢٥) كتاب الحج (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ (٦٥٥١) . مسلم ٨٧٠/٢ (١٥) كتاب الحج (١٧) باب وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١) واللفظ له .
- (١٦٤) يُنظر : مجموع الفتاوى ٤٠/٢٦ .
- (١٦٥) ٦٣/٣ .
- (١٦٦) مجموع الفتاوى ٤٩٤/٢١ .
- (١٦٧) البخاري ٤٨٥/١ (٢٥) كتاب الحج (٣٧) باب قول الله تعالى ﴿ ذَلِكِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١٥٧٢) .
- (١٦٨) تهذيب السنن ٣٨٤/٢ .
- (١٦٩) كما في مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٦ ، ١٣٩ .
- (١٧٠) تهذيب السنن ٣٨٣/٢ .
- (١٧١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٦/٣ (٢٢٦) باب من قال القارن والمتمتع سواء (١٤١٦٢) .
- (١٧٢) فتح الباري ٦٣٢/٣ .
- (١٧٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢٦ .
- (١٧٤) سنن الترمذي ٢٦٢/٣ .
- (١٧٥) البخاري ٤٨٥/١ (٢٥) كتاب الحج (٣٧) باب قول الله تعالى ﴿ ذَلِكِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١٥٧٢) . معلقاً .
- (١٧٦) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٢٦ .

- (١٧٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة (١٣٢٠٧) .
- (١٧٨) مسائل الإمام أحمد للكوسج ، ص ٥٢٧ .
- (١٧٩) بخلاف تكرار السعي بلا نسك ، أو لنسك الأفراد أو حتى لنسك القران ، ففيه نزاع معروف . (يُنظر : هداية السالك لابن جماعة ٤/١٢٩٩) .
- (١٨٠) يُنظر : مجموع الفتاوى ٣٦/٢٦ - ٣٧ . وفيه بيان أن مقصوده -رحمه الله- هو المفاضلة بين ترك السعي الثاني وفعله .
- (١٨١) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨/٢٦ ، ١٣٨ .
- (١٨٢) يُنظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٦/٢٦ ، ١٣٨ .
- (١٨٣) كما يقول الفقهاء في المسافر : لا يُستحب له أداء السنن الرواتب إلا ركعتي الفجر ، لكن لو صلى الرواتب لم يكن قد عمل ما لم يشرعه الله ! أو لا يؤجر عليها !!
- (١٨٤) نقل نفي المشروعية الشيخ الألباني -رحمه الله- عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الحجة ص ٩٠ تعليقا على قول جابر - رضي الله عنه - : (ولم يطوفوا بين الصفا والمروة) بقوله : « وأما تأييد شيخ الإسلام ما ذهب إليه من عدم المشروعية بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (دخلت العمرة ...) فلا يخفى ضعفه ، بعدما ثبت الأمر به من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - اهـ . ولفظ كلام شيخ الإسلام ليس على هذا الوجه ، ولا يُفهم منه نفي المشروعية . قال -رحمه الله- : « وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف ، والأظهر ما في حديث جابر - رضي الله عنه - ويؤيده قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (دخلت العمرة في الحج الخ) (مجموع فتاوى ابن تيمية : الفتاوى ٢٦/١٣٩) .
- انتهى كلام الشيخين رحمة الله ورحمهم ، والمسلمين، وهدانا إلى الحق لما اختلف فيه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

- (١٨٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟
. (١٤٢٠٦)
- (١٨٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/٣ (٢٣٥) ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟
. (١٣٢٠٧)
- (١٨٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٥/١ .
- (١٨٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٢٦ .

المصادر والمراجع

- إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٥هـ .
- الاستذكار ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي ، أبو عمر ، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى ٢٠٠٠ م .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، جمع أبو بكر بن حسن الكشناوي ، القاهرة : عيسى البابي الحلبي ، ط الثانية .
- أصول السرخسي ، أبي بكر محمد أبي سهل السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، القاهرة : مطابع دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٢هـ .
- أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، بيروت : دار الفكر ، ط ١٤١٥هـ .
- الإقناع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي ، القاهرة : هجر ، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٩٧ م .
- إكمال إكمال المعلم ، محمد الوشتاتي الآبي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ت .
- الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، بيروت : دار المعرفة ، ط الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ .
- الإنصاف ، العلامة الفقيه علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، صححه وحققه محمد حامد الفقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط الثانية .
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، للعلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١هـ - ١٩٩٧ م .

- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، تأليف الشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليميني، اعتنى به قاسم محمد النوري ، بيروت : دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ط الثانية ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م .
- التجريد ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ، تحقيق أ.د. محمد سراج ، أ.د.علي جمعة ، مصر : دار السلام ، ط الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- تحفة المحتاج ، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- التحقيق في أحاديث الخلاف ، أبو فرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق مسعود عبدالحميد السعدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .
- التعليق ، القاضي أبو يعلى محمد بن حسين الفراء ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية ، ف ٩٦٠ . نقلا عن تحقيق هداية السالك للخزيم .
- تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، أبو الفداء ، بيروت : دار الفكر ، سنة ١٤٠١هـ .
- تقريب التهذيب ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه وعلق عليه أبو الأشبال صغير أحمد شاغف ، الريلض : دار العاصمة ، ط الأولى ١٤١٦هـ .
- التمهيد ، لابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله النمري ، أبو عبدالله ، تحقيق مصطفى العلوي ، محمد البكري ، المغرب : وزارة عموم الأوقاف ، سني ١٣٨٧هـ .

- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، بيروت : دار الفكر ، ط الأولى ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤ م .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي ، حققه بشار عواد ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الرابعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
- تهذيب سنن أبي داود ، للإمام ابن قيم الجوزية ، بيروت : دار المعرفة ، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري .
- جواهر الإكليل ، شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، العلامة الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهرري ، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، العلامة المحقق علي ابن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، ضبطه وخرج آياته محمد عبدالله شاهين ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ .
- حاشيتا القليوبي وعميرة ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب عميرة ، على كتر الراغبين للإمام جلال الدين محمد المحلى شرح منهج الطالبين للإمام النووي ، ضبطه وصححه عبداللطيف عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
- الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق علي معوض ، عادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- حجة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت : المكتبة الإسلامي ، ط السابعة ١٤٠٥هـ .

- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للعلامة الشيخ عبدالحميد الشرواني نزيل مكة ، ويليه حاشية العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفي سنة ٩٩٣هـ .
- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .
- زاد المعاد ، محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط عبدالقادر الأرنؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة : ط الرابعة عشر ١٤٠٧هـ .
- سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، إعداد وتعليق عزت الدعاس، وعادل السيد، بيروت: دار الحديث، ط الأولى ١٣٨٩هـ .
- سنن البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق حمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ .
- سنن النسائي ، للإمام النسائي ، حققه وترجمه ووضع فهرسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، بيروت : دار المعرفة ط الثانية ١٤١٢هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي ، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، مطبوع على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح .
- شرح العمدة ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق د. سعود العطيشان ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ط الأولى ١٤١٣هـ .
- الشرح الكبير ، لابن أبي عمر المقدسي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ١٣٩٢ .
- شرح النووي على مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، بيروت: دار إحياء التراث ، ط الثانية ١٣٩٢هـ .

- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، دار الفكر .
- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكة المكرمة : مكتبة بن باز، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، حققه د. محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م .
- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة : المطبعة السلفية ، ط الأولى ١٤٠٠هـ .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، أبو الحسن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، بيروت : دار صادر . د . ت .
- طرح التثريب في شرح التقریب ، زين الدين عبدالرحيم الحسيني العراقي ، تحقيق : عبدالقادر محمد علي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ٢٠٠٠م .
- الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحراني ، قدم له حسنين محمد مخلوف ، بيروت : دار المعرفة . د. ت .
- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، طبعه و صححه ، عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- فتح الباري ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، عن الطبعة التي حقق أصلها عبدالعزيز بن باز، رقم كتبها وأبوها محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- الفروع ، محمد بن محمد بن مفلح ، القاهرة : مطبعة المنار ، ط ١٣٤١هـ .

- فواتح الرحموت ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بولاق : المطبعة الأميرية ، سنة ١٣٢٢هـ .
- كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن بن سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد بن عبده ، القاهرة : الفاروق الحديثة ، ط الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٨هـ .
- كشف الأسرار ، علاء الدين البخاري ، تحقيق عبدالله محمود عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية . ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبدالغني الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- المبسوط ، للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- مجمع الأثر ، للمحقق الفقيه عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي المدعو بشيخي زادة الحنفي ، في شرح ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ، ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ محمد بن علي محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي ، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- مجمع الزوائد ، الهيثمي، علي بن أبي بكر ، القاهرة ، بيروت : دار الريان للتراث ، سنة ١٤٠٧هـ .
- المجموع شرح المهذب ، الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى شرف الدين النووي ، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد .

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية ، ط الثانية .
- المحلى ، لابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الطاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت : دار الأوقاف .
- مختصر الفتاوى المصرية ، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلبي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الدمام : دار ابن القيم ، ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق المالكي ، مطبوع مع جواهر الإكليل .
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، بيروت : دار صادر .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج ، تحقيق خالد محمود الرباط وآخرون . الرياض : دار الهجرة . ط الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، القاضي أبي يعلى ، تحقيق د . عبدالكريم اللاحم ، سحب . تحقيق هداية السالك .
- المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .
- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد سليم سمارة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٣هـ .
- مسند الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ، تحقيق السيد عبدالله هاشم بماني المدني ، دار المعرفة : بيروت ، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٠٩هـ .
- معونة أولي النهى ، لابن النجا الفتوح الحنبلي ، تحقيق عبدالملك بن دهيش . مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .

- المُعْنِي ، لابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني مع تعليقات الشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي ، دار الفكر .
- الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المبخي التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيق د. عبدالمملك بن دهيش .
- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس ، تأليف القاضي أبو الوليد سليمان ابن خلف بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، بيروت : دار الكتاب العربي .
- مواهب الجليل من أدلة خليل ، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الحكني الشنقيطي ، عني بمراجعة خادم العلم عبدالله إبراهيم الأنصاري ، قطر : دار إحياء التراث الإسلامي ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- موطأ مالك بن أنس ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة : دار الحديث ، ط الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، لعبدالعزیز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي ، تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر .